

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٣

فى شأن إجراء مسح الهجرة الدولى

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ ؛

قرر:

مادة ١ - يقوم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بإجراء مسح الهجرة الدولى ابتداءً من ٢٥/٢/٢٠١٣ ويستمر العمل به لمدة ٢٤ شهراً .

مادة ٢ - يهدف هذا المسح إلى دراسة أسباب ومحددات وتبعيات الهجرة الدولية والعوامل المؤثرة عليها وتوثيق التعاون فى مجال الهجرة والتنمية بين مصر والدول المستقبلية للعمالة .

مادة ٣ - على جميع أرباب الأسر والأفراد أن يقدموا لمندوبى الجهاز المكلفين بتنفيذ المسح كل البيانات التى تطلب منهم بما يوافق الواقع وطبقاً للوارد بالاستمارات المصممة لهذا الغرض ويُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ كل من يمتنع عن الإدلاء بالبيانات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة .

مادة ٤ - كافة البيانات الإحصائية الفردية سواء للأسر أو المنشآت سرية بحكم القانون ولا يجوز استخدامها لأى غرض غير الأغراض الإحصائية .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٤/٢/٢٠١٣

رئيس الجهاز

لواء/ أبو بكر الجندى